|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 77-A** |
|  | **3 أكتوبر 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | |
| اليابان | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
| تحقيق استقرار الصكوك الأساسية للات‍حاد | |
|  | |

يسر اليابان أن تقدم مقترحاتها لكي ينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2014 (PP-14).

# 1 مقدمة

تبينَّ من النقاش الذي دار في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 أن عملية التصديق على التعديلات المدخلة على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها عملية معقدة ومطولة بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد، خاصة الدول الأعضاء التي ليست لغتها الوطنية من لغات الاتحاد الرسمية الست، وأن التعديلات العديدة تحتاج خوض عملية تصديق مرهقة، ما أسفر عن وضع قانوني غير مستقر، الأمر الذي يقوِّض أحد المبادئ الرئيسية/الأساسية لقانون المنظمات الدولية.

وفي هذا السياق، قدّم فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر للاتحاد (CWG STB-CS)، المفتوحة عضويته لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، والذي أُنشئ بموجب القرار 163 (غوادالاخارا، 2010)، وفقاً لاختصاصاته، "تقرير رئيسته" (التقرير) لكي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014. وقد سلّط التقريرُ الضوء على عدة مواضيع هامة ليس من اختصاص فريق العمل هذا حلها، واقترح مناقشة هذه المواضيع في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014. بيد أنه لا يزال هناك اختلاف في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن هذه المواضيع.

2 مقترحات

ولا تزال اليابان تؤمن إيماناً راسخاً بأهمية الحفاظ على الاستقرار القانوني، وفي الوقت ذاته، تشيد بالجهود التي يبذلها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر للاتحاد. ودعماً للعملية الرامية إلى استقرار الصكوك الأساسية للاتحاد، تقترح اليابان أن يُراجع القرار 163 (غوادالاخارا، 2010) وملحقه على النحو الوارد في المرفق بهذه الوثيقة بحيث:

’1‘ يُعتمَّد نهج بديل في حل الصعوبات المذكورة في المقدمة أعلاه (ليس وضع "وثيقة أخرى")؛

’2‘ يُوسَّع اختصاص فريق العمل التابع للمجلس لتمكينه من إعداد مشروعي دستور مستقر واتفاقية يتضمنان إدراج إجراءات مبسطة لإدخال التعديلات، ولا سيما فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمسائل التقنية والإجرائية والإدارية؛

’3‘ يُقدَّم المشروعان إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 لكي ينظر فيهما ويتخذ الإجراءات الضرورية بشأنهما، حسب الاقتضاء.

MOD J/77/1

القـرار 163 (المراجع في بوسان، 2014)

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس  
ومعني بوضع دستور مستقر واتفاقية للاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن صكوك الاتحاد مبينة في المادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* أن المادة 52 من دستور الاتحاد تشترط على أي دولة عضو موقعة أن تقوم بالتصديق على دستور الاتحاد واتفاقيته في نفس الوقت، وفقاً لقواعدها الدستورية؛

*ج)* أنه يجوز لأي دولة عضو، وفقاً للرقم 224 من الدستور والرقم 519 من الاتفاقية، أن تقترح تعديلات على الدستور والاتفاقية على التوالي؛

*د )* أن الرقم 231 من الدستور والرقم 527 من الاتفاقية ينصان على أنه بعد دخول أي صك تعديل إلى حيز النفاذ، فإن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقاً للمادتين 52 و53 من الدستور يسري على الدستور والاتفاقية بصيغتهما المعدلة،

وإذ يذكّر

*أ )* بأنه قد تم إدخال العديد من التعديلات على الدستور والاتفاقية في كل مؤتمر للمندوبين المفوضين في الماضي؛

*ب)* أن التعديلات المذكورة في الفقرة  *أ)* من "*وإذ* *يذكّر*" أعلاه تتطلب التصديق على الدستور والاتفاقية معاً بصيغتيهما المعدلة أو قبولهما أو الموافقة عليهما أو الانضمام إليهما،

وإذ يدرك

*أ )* أن الدستور، والذي استكملت أحكامه بأحكام الاتفاقية، هو الصك الأساسي للاتحاد (انظر الرقم 30 من الدستور)؛

*ب)* أن التصديق على التعديلات المدخلة على الدستور والاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها عملية معقدة ومطولة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لا تكون لغتها الوطنية واحدة من اللغات الرسمية الست للاتحاد؛

*ج)* أن من شأن العديد من التعديلات والحاجة إلى خوض عملية تصديق مرهقة أن يسفرا، من وجهة النظر القانونية، عن تقويض أحد المبادئ الرئيسية/الأساسية لقانون المنظمات الدولية، ألا وهو تكامل وتجانس الصك المعياري الأعلى المنطبق على جميع الدول الأعضاء في منظمة دولية حكومية مثل الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر للاتحاد (CWG-STB-CS) المنشأ بموجب القرار 163 (غوادالاخارا، 2010) قد قدّم وفقاً لاختصاصاته، تقرير رئيسته لكي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014؛

*ب)* أهمية وضرورة حل الصعوبات الراهنة المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المبينة في الفقرتين *ب)* و*ج)* من "و*إذ يدرك*" أعلاه؛

*ج)* أن ثمة توافق آراء قد ظهر فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد بشأن مراجعة اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر للاتحاد بغية دراسة نهج بديل وتمكين هذا الفريق من إعداد مشروع للدستور ومشروع للاتفاقية يُقدَّمان إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 لكي ينظر فيهما ويتخذ الإجراءات الضرورية بشأنهما، حسب الاقتضاء،

يقـرر

1 تشكيل فريق عمل تابع للمجلس ومعني بوضع دستور مستقر واتفاقية، تكون العضوية فيه متاحة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، مع تعديل اختصاصاته على النحو الوارد في ملحق هذا القرار؛

2 أن يقدم فريق العمل التابع للمجلس المذكور أعلاه بعد تعديل اختصاصاته تقريريه السنويين إلى دورتي المجلس لعام 2015 (بما في ذلك برنامج للعمل) وعام 2016 وتقريره النهائي إلى دورة المجلس لعام 2017،

يكلف الدورة الاستثنائية للمجلس في عام 2014

1 بتشكيل فريق عمل تابع للمجلس ومعني بوضع دستور مستقر واتفاقية (CWG STB-CS/CV)، تكون العضوية فيه متاحة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، مع تعديل اختصاصاته على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من *يقرر*أعلاه؛

2 أن تسمي رئيس ونواب رئيس فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر واتفاقية،

يكلف المجلس

1 بأن يخصص الأموال اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار في حدود الموارد المتاحة؛

2 بأن يدرس التقريرين السنويين لفريق العمل المعني بوضع دستور مستقر واتفاقية، المقدمين إلى دورتي المجلس لعامي 2015 و2016 ويتخذ الإجراء الملائم بشأنهما على النحو المذكور في الفقرة 2 من "*يقـرر*" أعلاه؛

3 بأن يكفل إحاطة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات علماً بانتظام وبطريقة شاملة بواسطة التقارير السنوية، بحيث يمكن للدول الأعضاء أن تقدم تعليقاتها و/أو مساهماتها، ولأعضاء القطاعات أن يقدموا تعليقاتهم، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة 6 من ملحق هذا القرار؛

4 بأن ينظر في التقرير النهائي الذي سيعده الفريق المذكور أعلاه ويقدمه إلى دورة المجلس لعام 2017، وبأن يقدم أي تعليقات يراها مناسبة قبل إحالة هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018؛

5 أن يكفل تعميم التقرير النهائي على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات قبل 12 شهراً على الأقل من انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018،

يكلف الأمين العام

1 بأن يدعم أنشطة فريق العمل المعني بوضع دستور مستقر واتفاقية، لا سيما فيما يخص إعداد التقريرين السنويين والتقرير النهائي، من خلال توفير جميع الموارد اللازمة والمساعدة اللازمة للنجاح في إتمام مهامه التي يجب أن تجري باللغات الرسمية الست للاتحاد؛

2 بأن يرسل رسالة الدعوة، مرفقاً بها جدول أعمال اجتماعات هذا الفريق قبل 4 أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماعات للسماح للدول الأعضاء بإعداد مساهماتها؛

3 بأن يقدم التقريرين السنويين والتقرير النهائي لفريق العمل المعني بوضع دستور مستقر واتفاقية إلى دورات المجلس في أعوام 2015 و2016 و2017؛

4 بأن يوزع التقريرين السنويين والتقرير النهائي لفريق العمل المعني بوضع دستور مستقر واتفاقية على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على النحو المشار إليه في الفقرتين 3 و5 من *يكلف المجلس* أعلاه؛

5 بأن يجري دراسة عن الآليات القائمة داخل منظمات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بدخول التعديلات التي جرت على "صكوكها الأساسية" حيز التنفيذ، ويرفع تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2015 أو 2016، ويعمم نتائج الدراسة على جميع الدول الأعضاء لكي تقوم بإعداد مساهماتها، حسب الاقتضاء، لتقديمها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018؛

6 بأن يكفل بأن تكون جميع النفقات ممولة من الميزانية العادية للاتحاد، تحت إشراف المجلس،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بالمشاركة في أنشطة فريق العمل المعني بوضع دستور مستقر واتفاقية ودعمها،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تعيين ممثل (ممثلين) ذي (ذوي) معارف وتجارب واسعة بشأن الموضوع للمشاركة في أنشطة فريق العمل المعني بوضع دستور مستقر واتفاقية وحضور اجتماعاته؛

2 إلى النظر عند اللزوم في أي تعليقات واردة من أعضاء القطاعات المنتمين إلى هذه الدول والمتعلقة بعمل الفريق، وذلك من أجل أخذها بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، عند تقديم مساهماتها إلى أعمال الفريق.

ملحـق القـرار 163 (المراجع في بوسان، 2014)

اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس (CWG‑STB‑CS/CV)

تتمثل اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر واتفاقية (CWG-STB-CS/CV) المشار إليها في الفقرة 1 من *يقـرر* في هذا القرار، فيما يلي:

1 دراسة أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته بصيغتهما الراهنة، بما فيها المقترحات بإدخال تعديلات على نصهما، ولا سيما الأحكام المتعلقة بإدخال تعديلات على الصكوك، وإجراء دراسات لهذه الأحكام من أجل إعداد مشروع الدستور المستقر ومشروع الاتفاقية.

2 اقتراح ما سيترتب من تغييرات على مشروع الدستور المستقر ومشروع الاتفاقية نتيجة للإجراءات المتخذة عند أداء المهام المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، إلى جانب إحالات مرجعية مناسبة، في قسم منفصل من التقرير، لينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 ويتخذ الإجراء اللازم بشأنها، حسب الاقتضاء.

3 التماس مساهمات وتعليقات من الدول الأعضاء.

4 إعداد التقريرين السنويين والتقرير النهائي من أجل تقديم هذه التقارير إلى دورات مجلس الاتحاد في أعوام 2015 و2016 و2017، عملاً بالفقرة 2 من *يقـرر* من هذا القرار.

5 أن ينشر في الموقع الإلكتروني للفريق التعليقات المقدمة من أعضاء القطاعات بشأن التقريرين السنويين اللذين أعدهما الفريق في عامي 2015 و2016.

6 يعقد فريق العمل المعني بوضع دستور مستقر واتفاقية اجتماعين في عام 2015، ويجري كل اجتماع خلال فترة أقصاها 5 أيام. وينبغي ألا يتعدى عدد الاجتماعات في عامي 2016 و2017 اجتماعين في العام، ويجري كل اجتماع منها خلال فترة أقصاها 5 أيام. ومع هذا، يُترك للمجلس اتخاذ القرار النهائي بشأن عدد ومدة الاجتماعات في عامي 2016 و2017. ويُفضل أن تُعقد هذه الاجتماعات في نفس موعد ومكان انعقاد أحداث/اجتماعات الاتحاد الرئيسية الأخرى ذات الصلة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_